

وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ١٩٤٦

بشأن تدابير مكافحة الحريق في المراكب (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب
وشروط سلامتها وقابليتها للملاحة ؛

قرر :

لمادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار
الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ يجب أن تتخذ في جميع المراكب التي تسير
أو تستقر في المياه الداخلية وسائل مقاومة الحريق طبقا للبين في الجدول
الموافق لهذا القرار على أن توضع أدوات مكافحة الحريق اللازمة في الأماكن
التي يحددها مندوب الملاحة عند صرف رخصة المركب ويكتب على كل
قطعة منها اسم المركب ورقم تسجيلها .

ويجب تعبئة المضخات الرغوية سنويا ويكتب عليها تاريخ التعبئة .

شهادة ٢ - تُخضع أدوات مكافحة الحريق للتفتيش عليها من موظفي قسم الملاحظة المختصين في أى وقت .

شهادة ٣ - تُلى سكرتير عام وزارة المواصلا ت تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

محررا في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (أول مايو سنة ١٩٤٦)